European Journal of Humanities and Educational Advancements (EJHEA)
Available Online at: https://www.scholarzest.com
Vol. 5 No.08, August 2024
ISSN: 2660-5589

FORGERY OF NOTARY AGENCY

Alaa Hassan Awad Al-Zaidi
Ministry of Justice, Notary Public Department in Nasiriyah, Iraq
alhs25237@gmail.com

Article history:
Received: June 7th 2024
Accepted: July 6th 2024

Abstract:
Forgery of a notary public agency is a serious legal crime that involves the manipulation of official documents issued by a notary public for illicit gain or to harm others. This forgery includes altering or forging signatures, falsifying the content of official documents, or using forged documents for illegal purposes. The effects of this crime range from financial damage to individuals and businesses, to harming public confidence in the legal system. Detection of such crimes can result in criminal prosecutions and severe penalties including imprisonment and fines. Legal and technological efforts to combat forgery of a notary public agency continue to ensure the integrity of official documents and protect the legal rights of individuals.

Keywords: Agency, Forgery, Notary

المقدمة

تعد عملية توثيق المعاملات القانونية والوثائق الرسمية ومنها الوكالة التي تصدر من الكاتب العدل , من العمليات الأساسية في النظم القانونية الحديثة، وتعتبر وكالات كاتب العدل من بين الجهات الرئيسية التي تقوم بهذه المهام. يلعب كاتب العدل دورًا حيويًا في ضمان صحة الوثائق والمستندات، وتوثيق المعاملات بما يحقق الشفافية والمصداقية في العمليات القانونية والتجارية. تتنوع الوثائق التي يقوم كاتب العدل بتوثيقها بين العقود، والوصايا، واتفاقيات الشراكة، وغيرها من المعاملات التي تتطلب توثيقًا رسميًا لتحقيق الشرعية القانونية.

مع أهمية هذا الدور، تظهر خطورة الجرائم المرتبطة بتزوير وكالة كاتب العدل. إن تزوير هذه الوثائق يمكن أن يؤدي إلى نتائج كارثية، ليس فقط على المستوى الفردي، حيث قد يتسبب في خسائر مالية فادحة للأشخاص المتضررين، ولكن أيضًا على المستوى المجتمعي، حيث يؤثر على الثقة العامة في النظام القانوني ومؤسساته. تزوير وكالة كاتب العدل يشمل عدة صور، منها تزوير التوقيعات، وتغيير محتوى الوثائق، واستخدام مستندات مزورة للتلاعب بالحقائق القانونية.

تزوير وكالة كاتب العدل له دوافع متعددة، منها الحصول على مكاسب مالية غير مشروعة، أو إلحاق الضرر بشخص أو جهة معينة، أو تحقيق مكاسب مهنية بطرق غير قانونية. وبسبب خطورة هذا الفعل، تفرض القوانين في مختلف الدول عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم التزوير، تتراوح بين السجن والغرامات المالية الكبيرة، إضافة إلى الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تصحيح الوضع وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

ولمكافحة هذه الظاهرة، تتخذ السلطات القانونية والمؤسسات المعنية مجموعة من الإجراءات الوقائية. تتضمن هذه الإجراءات تعزيز استخدام التكنولوجيا في توثيق المعاملات، مثل التوقيعات الإلكترونية والرموز الرقمية، والتي من شأنها أن تقلل من فرص التزوير. بالإضافة إلى ذلك، يتم تنظيم حملات توعوية وتدريبية لكُتّاب العدل والجمهور حول أهمية الحفاظ على نزاهة الوثائق الرسمية وطرق الكشف عن التزوير.

في الختام، تبقى الجهود المبذولة لمكافحة تزوير وكالة كاتب العدل ضرورة ملحة لحماية النظام القانوني وضمان سلامة المعاملات الرسمية. من خلال تعزيز القوانين والتدابير الأمنية والتوعية المجتمعية، يمكن تحقيق تقدم كبير في مكافحة هذه الجريمة والحفاظ على الثقة العامة في المؤسسات القانونية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث حول تزوير وكالة كاتب العدل في فهم مدى تأثير هذه الجريمة على النظام القانوني والمجتمع ككل. يساهم كاتب العدل في تأمين وتوثيق المعاملات الرسمية والشهادات القانونية، مما يجعل أي محاولة لتزوير هذه الوثائق تهديدًا جديًا للأمان القانوني. يعزز البحث من الفهم العميق للطرق التي يتم بها التزوير وكيفية مكافحته، مما يساعد في تطوير سياسات وقوانين أكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة.

اهداف البحث

يهدف البحث الى:

1- فهم الأنواع المختلفة لتزوير وكالة كاتب العدل وكيفية تنفيذها.
2- استكشاف الدوافع والأسباب التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب جريمة التزوير.
3- دراسة التأثيرات القانونية والاجتماعية والاقتصادية لجريمة تزوير وكالة كاتب العدل.

اشكالية البحث

تتمثل مشكلة البحث في التزايد المستمر لجرائم تزوير وكالة كاتب العدل وتداعياتها السلبية على الأفراد والمجتمع. مع تطور التقنيات وأساليب التزوير، تصبح الإجراءات التقليدية غير كافية لضمان سلامة الوثائق الرسمية. يهدف البحث إلى سد الفجوة بين الإجراءات

الحالية والاحتياجات الفعلية لمكافحة التزوير بفعالية، من خلال تحليل شامل للجوانب القانونية والتقنية والاجتماعية لهذه المشكلة، وتقديم حلول عملية قابلة للتنفيذ.

المبحث الاول
جريمة تزوير الوكالة والتزامات الكاتب العدل حيالها في القانون

سنتطرق من خلال هذا المبحث وهو جريمة التزوير في القانون من خلال مطلبين وهما كما يلي :

المطلب الأول
مفهوم جريمة التزوير

يهدف بحثنا هذا الى تحليل ظاهرة تزوير وكالة الكاتب العدل وسيسلط الباحث الضوء على العراق انموذجا لمدخل البحث حيث تعد أهمية الكاتب العدل ووثاقه في النظام القانوني واهمية صحة الوثائق الرسمية وأنواع تزوير وكالة الكاتب العدل. وسيسلط الضوء أيضا على الأسباب والعوامل التي تسهم في انتشار ظاهرة تزوير وكالة الكاتب العدل بالإضافة الى الاثار القانونية والاجتماعية لتلك الظاهرة كذلك سيتطرق الباحث الى مكافحة تزوير وكالة الكاتب العدل، ولغرض الخوض في تلك المقدمات ينبغي الوقوف على تعريف المعنى لغويا وفقهيا واصطلاحا وبالشكل التالي:

الفرع الأول
التعريف اللغوي

من **الناحية اللغوية**: بأنه (التزيين أو التحسين، وزورت الشيء أي حسنته ... وقومته وقد يقصد به تهيئة الكلام وتقديره)، وهو فعل الكذب والباطل، ومنه ما يأخذ معنى تغيير الحقيقة بمعنى زور الكلام كذب فيه وزخرفه وموهه، وزور توقيع المدير أي قلده وزيفه للانتفاع، [1] ومنه تشبيهه بغير أصله بالتهيئة والتحسين للإيهام وعرف كذلك (بأنه تزيين الكذب) [2].

التزوير أصله من زور، يزور، تزويراً، فهو مزور وقد ذكر التزوير بمعنى التمويه والانحراف في الكتاب الحكيم في قوله تعالى (تزاور عن كهفهم ...) [3] وهو بهذا المعنى أوسع بكثير من المعنى القانوني كون الكذب غير مجرم إلا في بعض صوره، فهو أوسع من الناحية اللغوية اما في اللغة الانكليزية فاستخدم مصطلح (fraud) للدلالة على معنى الغش والاحتيال [4].

الفرع الثاني
التعريف فقهاً

كما **عرفه الفقه** من خلال مجموعة من التعريفات ومنها ما جاء به الفقيه الفرنسي **" كارسون "** , حين عرفه بأنه (أي تغيير للحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه أن يسبب ضرر بطريق الغش) [5].

لذا جاء الفقهاء بمفهومها منهم الفقيه **" جارو "** , حين عرف التزوير بانه (تغيير الحقيقة فيما أعد المحرر لإثباته يؤدي إلى إحداث ضرر ، وبشرط توفر نية الغش)، وتناول الفقه المصري تعريف جريمة التزوير من خلال ما جاء في عدد من المؤلفات ، فقد عرفت جريمة التزوير بأنها (إظهار الكذب بمظهر الحقيقة غشاً للغير) كما وعرف التزوير بأنه كل(تغييراً للحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شانه إحداث ضرر) ، وقد اجتهد رجال الفقه في العراق لوضع تعريف لجريمة التزوير وحرصوا على أظهار العناصر الأساسية ، فتعددت المضامين التي تم أبارزها فمنها ما تضمن التركيز على المحتوى الكاذب للمحرر ، حيث عرف التزوير بأنه (تغيير حقيقة محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شانه أحداث ضرر) [6].

الفرع الثاني
التعريف اصطلاحا

إما من **الناحية الاصطلاحية** فقد تناولت بعض التشريعات تعريف جريمة التزوير من خلال النص عليه في قوانينها العقابية، ((فقد عرفه قانون العقوبات الفرنسي بأنه (كل تغيير تدليسي للحقيقة يكون من طبيعته أن يسبب ضرراً، ويتم بأي وسيله كانت

([1]) د.احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية ، المجلد الأول ، ط1 ، عالم الكتب القاهرة ، 2008، ص 1009.

([2]) جمال الدين ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، ج10 ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط10،بدون سنة طبع ، ص21.

([3]) سورة الكهف، آية (17) .

([4]) جرم القانون بعض صور الكذب عند وقوعه على مصلحة كفلها القانون بالحماية ، فتقوم جريمة التزوير عند وقوع الكذب بطريق تغيير حقيقة محرراً ، وتقع جريمة شهادة الزور عند تحقق الإدلاء بمعلومات كاذبة أمام جهة مختصة وفق المادة (251) من قانون العقوبات العراقي ، وتتحقق جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة (456) من قانون العقوبات العراقي عند استخدام طرق تنطوي على الغش والخداع في المعاملات المالية.

([5]) د.عبد الحميد ألشواربي ،التزوير والتزييف جنائيا ومدنيا ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1975 ،ص18.

([6]) د.جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ،2012 ، ص41.

في محرر أو سند للتعبير عن الرأي، والذي يكون أو من الممكن أن يكون له الأثر في إنشاء دليل لإثبات حق أو فعل يكون له نتائج قانونية) [1]

إما في **العراق** فقد تضمن قانون العقوبات رقم (111) لسنه 1969 المعدل، تعريفاً للتزوير فنص على أن (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شانه أحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص) [2]

لذا حرص قانون كتاب العدول ذي الرقم 33 لسنة 1998 النافذ على حماية الوظيفة العامة ونزاهتها من كل صور الاعتداء ومنع استغلالها وتجريم كافة الأفعال المخالفة لها فقد ينحرف الكاتب العدل هو شخصية ويتبنى تزوير محرر رسمي مبتغيا من ذلك منافع شخصية لنفسة او لغيره عن طريق الاضرار بمصالح الدولة وخيانة الأمانة او ان تعرض امامه وثائق مزورة من مستندات لتقديمها كأوليات لوكالة رسمية , فالقانون وبموجب مواده المذكورة في متن القانون المذكور اوجبت على الكاتب العدل التحقق من صحة الوثائق المقدمة بان تكون خالية من شائبة التزوير والتحريف[3]

يرى الباحث: إن يحرص كتاب العدول على التدقيق في المستندات الرسمية لغرض اكتشاف حالة الغش والتزوير في ما يعرض عليهم من وثائق رسمية وأبرزا عنصر الغش في المحررات ومنها وكالة الكاتب العدل والتي تكون معدة للإثبات عن طريق تعريف التزوير بأنه (كل تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر تغييراً واقعاً على شيء مما اعد هذا المحرر لإثباته ومن شانه أن يسبب ضرراً) ، بينما حرص البعض الأخر على تعريفه بأنه (كل تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق التي بينها القانون في محرر محمي قانوناً) .

لذا يلاحظ بان التعريف الأخير قد ركز على وجوب اشتراط وقوع التزوير بالطرق المحددة قانوناً ، من خلال تحليل التعاريف السابقة نرى أن لكل تعريف جانب قد تم الارتكاز عليه ، وبدورنا نذهب إلى أن الاكتفاء بالتركيز على فكرة جزئية لجريمة التزوير هو أمر منتقد كون جريمة التزوير من الجرائم المهمة والتي لها أثار خطيرة وبما أن التعريف لا يقل خطورة عن التشريع كونه يصبح قاعدة قانونية راسخة في ذهن المشرع عند تشريعه ، وكان من الأجدى على الفقه أن لا يتم تعريف التزوير على انه الواقع بإحدى الطرق المنصوص عليها بالقانون على اعتبار أن هناك طرق حديثة لم يتنبه إليها المشرع أو لم تجد موجودة إثناء التشريع وبالتالي فتعريفه بهذا الشكل يؤدي إلى انطباق المعنى الفقهي والقانوني وينفي دور الفقه في معالجة النقص التشريعي ، ولذلك أرى أن جريمة التزوير يمكن تعريفها بأنها (**تغيير الحقيقة بقصد الغش بمحرر ذا صفة قانونية معد للإثبات سواء كان مادياً أو الكترونياً المادية والمعنوية والالكترونية مما يرتب ضرراً واقعاً أو محتملاً)** [4].

فمن القانون المقارن ان قانون العقوبات **المصري** تضمن التزوير في القانون ذي الرقم (58) لسنة 1937 المعدل التزوير من خلال تعريفه بأنه (تغيير الحقيقة في الكتابة أو ما يماثل الكتابة من العلامات والرموز والأختام والإمضاءات) [5].

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لالتزامات الكاتب العدل في صحة المستندات

إن الالتزامات بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية يقوم على أساس ان لكل التزام هدفا معينا يقصد امه الدائن الى تحقيقية , حيث ان الالتزامات الكاتب العدل والالتزام بصورة عامة في ميدان المعاملات هي تلك الرابطة القانونية التي تجمع بين شخصين يكون احداهما دائن والطرف الاخر مدين يرغب الى احداث اثر قانوني , يترتب على عاتق المدين تجاه الدائن حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل ما , هذه الالتزامات تنطبق على عمل الكاتب العدل الذي تتعدد التزاماته التوثيقية والمهنية التي يقدمها للمراجعين , لذا سيتناول الباحث لغرض الالمام بالموضع سيتناول ذلك في فرعين :

الفرع الأول. الالتزام بتحقيقي غاية والالتزام ببذل عناية.

الفرع الثاني. التكيف القانوني لالتزامات الكاتب العدل في صحة السندات الثبوتية. وبالشكل التالي:

الفرع الأول
الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناية لتجنب الضرر.

إن معيار الرجل المعتاد غير مطلق فقد يتطلب القانون او الاتفاق عناية أكثر او اقل لا بموجب القانون، فمن خلال الفقرة الأولى من المادة (934) من القانون المدني العراقي اذا كانت **" والكالة "** بل اجر فلا يتطلب من المدين اكثر من العناية التي بذلها في شؤونه المعتادة والخاصة ومع ذلك اذا كان الوكيل يعني بشؤونه الخاصة اكثر من عناية الرجل المعتاد فلا يتطلب الات بذل عناية الرجل المعتاد. وبشان **" الكاتب العدل "** عندما يكون التزامه ببذل عناية وتحديد مسؤولية فيما بذل ما بوسعه من العناية وانه اتخذ الحيطة والحذر عند تنفيذ التزامه، فهذا معيار الكاتب العدل يختلف عن معيار الشخص العادي غير موجود في مركزه , فقياس معيار التزامه ببذل عناية بمعيار الكاتب العدل . بمعنى اخر الشخص الذي يقاس به التزامات الكاتب العدل، ولهذا السبب من الضروري الانتباه عند قياس التزامات الكاتب العدل لتحديد مسؤوليته وطبيعتها [6].

---

[1]) (oxford word power, university press,2006.p.314.

([2]) د. احمد أمين، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة ،1980، ص 183.

([2]) ينظر : قانون كتاب العدول ذي الرقم (33) لسنة 1998 النافذ.

([4]) د. نشأت احمد نصيف، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ،ص16.

([5]) د. رمسيس بهنام ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1974 ،ص246.

([6]) تحسين حمد سمايل و شهلة محمد عزيز, المصدر السابق, ص 112.

فالتزوير هو كذب يقع في محرر ولا يشترط ان يقع في كل بيانات المحرر بل يكفي ان يكون في جزء منه ولا يشترط ان يكون متقن لا يمكن اكتشافه ولا يقع التزوير إذا كان بعلم صاحبه، كما لا يعد تزويرا اعدام المحرر كمحو كتابة المحرر بالكامل، كما ان الصورية لا تعد تزويرا إذا حصلت اثناء تحرير المحرر والاقرارات الفردية في المحررات العادية ليست تزويرا [1]

فالتزوير هو الحاق ضرر واهدار حق او مصلحة مشروعة يكفل لها القانون الحماية لذا استوجب على مهام الكاتب العدل حماية المحررات الرسمية من عبث التزوير ، فالضرر المترتب هو الاثر الذي وقع على السلوك و سوى كان جسيما او يسيرا و لا يشترط ان يكون فعليا بل يكفي احتمال وقوعه ، و قد يكون الضرر مادي او معنوي و قد يكون خاصا او عاما ، و العبرة بوقوع الضرر بوقت ارتكاب فعل تغيير الحقيقة بغض النظر عن تغيير الظروف و عدم تحققه ، و ان معيار الضرر هو ان يقع على بيان اعد المحرر لإثباته فيه و ينتفي التزوير بانتفاء الضرر، و ان مسالة تحقق الضرر هي مسالة تقديرية متروك امرها لمحكمة الموضوع[2].

الفرع الثاني

التكيف القانوني لالتزامات الكاتب العدل في صحة السندات الثبوتية

إن الالتزام هو رابطة قانونية بين طرفين محلها إعطاء شي او القيام بشي , او القيام بعمل او الامتناع عن عمل محل الالتزام قد يكون بتحقيق نتيجة او بذل عناية او لتحديد مسؤولية فتحديد نوع التزام اذا كان ملتزم بتحقيق نتيجة او بذل عناية ومن اجل تحديد طبيعة التزام " الكاتب العد " اثناء توثيق او تنظيم السندات وجب على الكاتب العدل التقييد بالتزاماته القانونية والمهنية على طول مراحل التي يمر بها السند من إجراءات خوف من حدوث واقعة التزوير , ومن تكيف التزامات الكاتب العدل لابد ان يتقيد بها ويحقق النتيجة المرجوة منها والا عد مسؤولا , فمن الضروري ان يلتزم " الكاتب العدل " بالتأكد من حضور أصحاب العلاقة بأنفسهم او من ينوب عنهم , وهذا ماكدته المادة (22) من قانون كتاب العدول العراقي بالنص " لا يجوز للكاتب العدل تنظيم او توثيق أي سند الا بعد حضور اطراف العلاقة انفسهم او من ينوب عنهم قانونا , والتأكيد من هوية كل منهم واهليته وصفته وصلاحيته وتثبيت ذلك على السند[3].

ومن ذلك تعد مهمة **" الكاتب العدل "** مهمة مركزة من كون التزوير يعد من الجرائم الواقعة على المال حيث الحاق الضرر بالمال العام. لذا تعد جناية وعبث بالمحررات الرسمية. [4]. حيث تستوجب على "الكاتب العدل " توخي الدقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات وسائل الردع عند العلم بالعبث بمحرر رسمي واكتشاف التزوير. لذا المشرع العراقي نظم احكام التزوير في المواد286 ـــــــ297عقوبات وقد عرف التزوير في المادة 286 عقوبات [5].

المبحث الثاني

تزوير وكالة كاتب عدل في القانون

يعد توثيق وتنظيم السندات والمحررات الرسمية التي يتعامل معها الموظف بشكل عام والموظف القانوني والكاتب العدل بشكل خاص , حيث ان كل المجتمعات تتمتع بأهمية بالغة , لذلك حرصا من المشرع العراقي على تشريع قانون خاص يحمي ويضع خارطة طريق لعمل الكاتب العدل وحرصا من المشرع لحماية المستندات والمحررات الرسمية التي يتعامل بها الكاتب العدل من **" التزوير "** شرع القانون ذي الرقم (33) لسنة 1998 النافذ , حيث اوكل مهام توثيق تلك السندات الى شخص قانوني وسماه **" الكاتب العدل "** واعطاه الثقة والمصداقية في أعماله , حيث يستمد سلطة من القانون , ويتمتع بحقوق وصلاحيات لا يتمتع بها الشخص العادي , او غيره من الموظفين العدليين ومن للمحررات التي يحررها القوة التنفيذية والرسمية [6].

مثال ذلك ما أعلنته وزارة العدل من ضبط حالة تزوير في دائرة كاتب عدل الكاظمية المسائي في بغداد ان وزير العدل وجه بتكريم موظفين الكاتب العدل في الكاظمية المسائي بكتاب شكر وتقدير وذلك لقيامهم بكشف حالة تزوير لاحد المراجعين يحمل متمسكات مزورة , ويشار الى ان دائرة الكاتب العدل من الدوائر المهمة في الوزارة والتي تعتمد على تدقيق المستمسكات الثبوتية للمواطنين عند مراجعتهم والتأكد منها قبل تنظيم ا" الوكالة " حفاظا على حقوق المواطنين من العبث والتزوير وذلك يقع على عاتق دائرة كتاب العدول [7] لذا سنتناول في هذا المبحث تزوير وكالة كاتب عدل في القانون من خلال مطلبين وكمايلي:

المطلب الأول

ماهية وكالة كاتب عدل القانونية

تعد وكالة الكاتب العدل القانونية هي إجراء قانوني يتيح لشخص (الوكيل) تنفيذ مهام معينة نيابة عن آخر (الوكيل). يتم تحديد نطاق سلطات وكالة كاتب العدل في وثيقة الوكالة، ويجب أن تكون هذه الوثيقة معتمدة وموقعة أمام كاتب العدل لتكون سارية المفعول [8].

([1]) د. هدى حامد قشوش ، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 ، ص 6

([2]) د. بلال أمين زين الدين ،جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2008 ، ص 331.

([3]) تحسين حمد سمايل و شهلة محمد عزيز , المصدر السابق , ص 114.

([4]) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، 2008 ص 20.

([5]) د. واثبة داود السعدي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ، ص39.

([6]) تحسين حمد سمايل و شهلة محمد عزيز , الطبيعة القانونية لالتزامات الكاتب العدل في صحة السندات الثبوتية في القانون العراقي : دراسة تحليلية , بحث منشور في مجلة جامعة جيهان ـ أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية , 2020 , ص 107.

([7])

([8]) د.احمد أمين ،شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1980 ، ص 183.

تتضمن مهام وكالة كاتب العدل القانونية مختلف الأمور القانونية مثل توقيع العقود، التصريح بالتوكيل عند الحاجة، إدارة الأملاك، وغيرها من الأعمال الإدارية والمالية التي يحددها الطرفان في الوثيقة. الوكالة هي عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر، يتعهد بموجبه أحد الأطراف (الوكيل) بتنفيذ الالتزامات القانونية نيابة عن الطرف الآخر (الموكل) والحصول على حقوقه من خلال الطرق القانونية. بموجب هذا العقد، يقوم شخص معين بالنيابة عن شخص آخر بتنفيذ كافة التصرفات القانونية.

الطرف الأول هو "الموكل"، والطرف الثاني هو "الوكيل". وفقًا لمبدأ قانوني، يُعتبر الوكيل كالأصيل في جميع تصرفاته القانونية.

شروط الوكالة [1]:

1. يجب أن يكون الوكيل بالغًا سن الرشد (أكثر من 18 سنة).
2. يجب أن يكون كلا الطرفين (الموكل والوكيل) عاقلَين، وغير مصابين بالجنون أو العته أو ما شابه.
3. يجب أن يكون سبب الوكالة قانونيًا وغير مخالف للعرف أو الآداب العامة.
4. يجب تسجيل الوكالة لدى دائرة كاتب العدل لإضفاء الصفة القانونية عليها، لأنها تشكل الأساس للتصرفات القانونية المستقبلية.
5. في بعض الحالات، قد يُشترط لصق صورة الموكل على الوكالة وإرفاق رسم الطابع.

تنظم الوكالة بثلاث نسخ أصلية: الأولى تُحتفظ بها في دائرة الكاتب العدل، الثانية يحتفظ بها الموكل، والثالثة يحتفظ بها الوكيل.

الوكالة العامة، التي تُستخدم لتنفيذ الالتزامات أمام المحاكم، الوزارات، الدوائر الرسمية، الشركات، وغيرها، هي الأكثر شيوعًا. يمكن للشخص الذي يرغب في توكيل غيره العثور على استمارات الوكالة بأنواعها في المكاتب القانونية، أكشاك الباعة المجاورين للمحاكم، أو لدى كُتاب العرائض أو المحامي المراد توكيله. تعتبر الوكالة عقدًا بين طرفين أو أكثر، حيث يلتزم الطرفان بشروطها وفقًا لما هو مذكور في مستند الوكالة. يتم عادة توكيل شخص محدد، وغالبًا ما يكون محاميًا، للقيام بالمهام الموكلة إليه. تختلف الوكالة بناءً على طبيعة الالتزام المنوط بالوكيل، مثل توكيل محامٍ ليترافع نيابة عن الموكل في قضية معينة [2].

مثال ذلك قد يوكل شخص معين محاميًا ليمثله أمام محكمة البداءة لإزالة الشيوع عن عقار يعود للورثة. يُعتبر المحامي الأكثر دراية بالقانون المدني وقانون الإثبات مقارنةً بالموكل. بعد أداء المحامي للقسم القانوني أمام محكمة الاستئناف وانضمامه إلى نقابة المحامين، يتولى تنفيذ المهام الموكلة إليه بدقة واهتمام، دون إهدار حقوق الموكل أو تأخير الإجراءات أو الإهمال. كما يحافظ المحامي على التواصل مع موكله ويقوم بتحديثه بكل مستجدات القضية، مما يضمن تحضير جميع دفوعاته بشكل صحيح حتى صدور القرار النهائي في القضية [3].

المطلب الثاني

جريمة تزوير وكالة كاتب عدل وتأثيرها على النظام القانوني

يعد التزوير في وكالة الكاتب العدل تقويض للنظام القانوني بشكل كبير وخطير , حيث ينعكس بالتأثير سلبا على العدالة ويضعف الثقة في صحة الوثائق الرسمية اذ يؤدي الى زيادة الفساد والتحيل ويعرض الافراد والمؤسسات للمخاطر القانونية . وهذا بدورة يؤثر على كفاءة النظام القانوني ويقلل من فعاليته في تحقيق العدالة وتنفيذ في تطبيق القانون بشكله السليم.

لذا حدد المشرع عقوبات خاصة لحالات معينة من التزوير، على النحو التالي:

السجن لمدة لا تتجاوز 15 سنة: لكل من يرتكب تزويرًا في محرر رسمي، سواء كان الموظف أو غير الموظف. يشمل هذا النص التزوير من قبل أي شخص، سواء كان موظفًا أو غير موظف.

السجن لمدة لا تتجاوز 15 سنة: لكل من حمل موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة على تدوين محرر من اختصاص وظيفته، إما بانتحال اسم شخص آخر، أو باتصافه بصفة غير حقيقية، أو بتقرير وقائع كاذبة، أو بطرق أخرى لاثبات واقعة غير صحيحة تتعلق بالأمر الذي يثبت المستند [4]

السجن لمدة لا تتجاوز 7 سنوات، أو الحبس لمدة لا تقل عن 3 سنوات: لكل من صنع أو حاز أدوات أو أشياء أخرى تستخدم في تزوير المحررات بقصد استخدامها لأغراض التزوير [5] .

عقوبات جنح التزوير:

الحبس، أو الغرامة التي لا تتجاوز 300 دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين: لكل من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية زائفة للحصول على أي رخصة رسمية، أو بطاقة هوية انتخابية، أو تصريح نقل أو مرور داخل البلاد العقوبة ذاتها: لكل من زور أو أصطنع محررًا من هذا القبيل [6].

الحبس: لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة أصدر إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بأن الشخص الذي صدرت له قد انتحل اسمًا كاذبًا أو شخصية زائفة [7].

إن كل من قام بطلب وكالة من الكاتب العدل لغرض ان يقوم اجراء من الإجراءات المتعلقة اما الترويج لإكمال اجراء وفاة أو الحصول على الميراث بالإدلاء ببيان كاذب أمام سلطة مختصة فيما يتعلق بواقعة يراد إثباتها بواسطة الوكالة التي لدية وهي مزورة

([1]) د.جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ،2012 ، ص41.

([2]) د. بلال أمين زين الدين ،جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2008 ، ص 331.

([3]) د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، 2008 ص 20.

([4]) مادة 290 من قانون العقوبات

([5]) مادة 2/302 من قانون العقوبات

([6]) مادة 292 من قانون العقوبات

([7]) مادة 293 من قانون العقوبات العراقي

والذي يتمكن من خلالها ان تصدر له وثيقة على أساس هذا البيان المزور بواسطة الوكالة. أي كل من قام، أمام سلطة مختصة أو مدير، يعاقب بالحبس و/أو بالغرامة أو بإحدى هاتين بإصدار أو تقديم وثيقة تتضمن بياناً كاذباً أو معلومات كاذبة [1].

ويعاقب بالعقوبة نفسها الموظف العمومي أو الموظف العام الذي يصدر وثيقة تتعلق بالوفاة أو الميراث أو يوثق عقد زواج، وهو يعلم أن البيان أو الوثيقة التي تستند إليها الوثيقة أو عقد الزواج كاذبة [2].

2 - عقوبات التزوير العادي للوثائق.

. 3 - عقوبات التزوير يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالحبس [3] كل من زور مستنداً عادياً يثبت أو يثبت ديناً أو تصرفاً أو إبراءً أو إبراءً أو إبراءً من عقار، أو مستنداً عادياً يثبت حقوقاً في الملكية.

. عقوبات التزوير

إذا ارتكب التزوير فيما يتعلق بوثيقة عادية غير تلك المشار إليها في المادة 295 (1) من قانون العقوبات، تكون العقوبة الحبس يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على 100 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص عهد إليه قانوناً بحفظ دفاتر أو مستندات تحت رقابة سلطة عامة [4].

إذا أصدر الطبيب أو القابلة شهادة على سبيل المجاملة، مع علمه بعدم صحة أي من محتوياتها، جاز الحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائتي دينار. ويعاقب بالحبس لمدة سنتين إذا كان محتوى الشهادة يتعلق بالحمل أو الولادة أو المرض أو العجز أو الوفاة أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بمهنته. وإذا كانت الشهادة صادرة لتقديمها إلى هيئة قضائية أو لتبرير الإعفاء من الواجبات الرسمية تكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تجاوز 300 دينار [5] . إذا التمس الطبيب أو القابلة أو القابلة أو قبل أو تلقى هدية أو وعداً بإعطاء شهادة، أو أصدر شهادة نتيجة مشورة أو وساطة، يعاقب بالحبس و/أو الغرامة أو كليهما[6].

ويعاقب بذات العقوبة كل من زور أو اختلق، بالذات أو بواسطة شخص آخر، شيئاً من النوع المشار إليه في المادة 297[7].

نص المشرع العراقي على العقوبات المنصوص عليها في المادة 303. نص المشرع العراقي على إعفاء الجريمة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 في حالتين

1 - أن يقوم الجاني بإبلاغ السلطات عن الجريمة قبل إتمام الجريمة وقبل أن تقوم السلطات بالتحقيق مع الجاني وملاحقته قضائياً وتحديد هوية الجناة الآخرين

2 - بعد أن تكون السلطات العامة قد قامت بالبحث والتحقيق، وكان الإبلاغ عن الجريمة قد سهل القبض على الجاني

3- إذا تم إتلاف أداة الجريمة قبل استخدامها من قبل الجاني وقبل البدء بالبحث عن الجاني.

وقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة 298 من قانون العقوبات، وهي جريمة مستقلة وبالتالي يعاقب عليها حتى لو لم يشترك مستخدم الوثيقة المزورة في التزوير. أما إذا كان مستخدم المستند المزور قد اشترك في التزوير، فإنه يكون مسؤولا عن جريمتين - التزوير واستعمال مستند مزور - ويعاقب وفقا للمادة 142 من قانون العقوبات بعقوبة الجريمة الأشد خطورة لاتحاد الغرض وعدم انفصال الجريمة عن الجريمة [8].

وخلصت الدائرة الكبرى إلى أنه" اتضح من مجريات التحقيق والإجراءات أن المتهم اعترف بأنه زور التاريخ الموجود على الختم الموجود في الصفحة 13 من جواز سفره وقدم الجواز إلى مكتب الجوازات لاستعماله وهو يعلم أنه مزور، وبالتالي تمت إدانته بموجب المادتين 289 و298 من القانون الجنائي وأن الجريمتين مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً وناتجتان عن أفعال يجمعها غرض مشترك عملاً بالمادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية ولذلك تقرر فرض عقوبة أشد.

وترتكب الجريمة باستعمال وثيقة مزورة بمعنى تقديمها إلى الأشخاص المعنيين على أنها أصلية، كما في حالة تقديم عقد بيع مزور إلى كاتب العدل نيابة عن صديق. ومع ذلك، فإن مجرد التذرع بوثيقة مزورة دون تقديمها لا يشكل استخدام وثيقة مزورة. وعلاوة على ذلك، فإن مجرد تقديم مستند مزور لا يشكل استخدام مستند مزور، إلا إذا تمسك الشخص بالمستند واستخدمه ضد شخص آخر. وتتأكد مادية الجريمة حتى لو فشل الجاني الذي يستخدم المستند المزور في تحقيق غرضه [9].

وفي هذا الصدد، رأت الدائرة الكبرى أن "أحد أركان جريمة استعمال مستند مزور هو العلم بتزوير المستند المستعمل"، ورأت محكمة جنايات البصرة أنه "على الرغم من أن المحكمة وجدت أن الدفاتر السنوية مزورة من قبل مديرية الأدلة الجنائية ولم تقبل المحكمة أن المتهم ارتكب فعل التزوير، فإن مديرية مرور البصرة أيدت كفاية الأدلة ضد المتهم وقررت محاكمة المتهم بموجب المواد 4/298 و 48 و 49" [10].

ووفقاً لنص جريمة التزوير المذكور أعلاه، فإن العقوبات المترتبة على استعمال وثيقة مزورة هي نفسها المترتبة على المزور.

([1]) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، 2008 ص 20.

([2]) المادة 294 قانون العقوبات العراقي

([3]) لمادة 295 قانون العقوبات العراقي

([4]) المادة 296 قانون العقوبات العراقي

([5]) لمادة 297 فقرة 1

([6]) المادة 297 فقرة 2 – المادة 297، الفقرة الثانية

([7]) د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، 2008 ص 20.

([8]) د. نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ،ص16.

([9]) د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، 2008 ص 20.

([10]) د.احمد أمين ،شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1980 ، ص 183.

الخاتمة

جريمة التزوير في وكالة كاتب العدول (العدل) تُعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد نزاهة النظام القانوني وتُسهم في زعزعة الثقة في الوثائق الرسمية والمستندات القانونية. يتجلى أثر هذه الجريمة في التأثير السلبي على سير العدالة وحماية الحقوق، حيث يُفضي التزوير إلى التلاعب بالوثائق الرسمية مما يؤدي إلى فقدان الأمانة القانونية. إن التصدي لجريمة التزوير يتطلب تشديد العقوبات وتحديث التشريعات لضمان مواءمتها مع المستجدات التكنولوجية التي قد تُستغل في عمليات التزوير.

أولا: الاستنتاجات

1. تؤكد جريمة التزوير في وكالة كاتب العدول على ضرورة الحفاظ على النزاهة والشفافية في جميع الإجراءات القانونية والتوثيقية، لضمان صحة الوثائق وسلامة المعاملات.
2. يجب أن تتماشى التشريعات المتعلقة بجريمة التزوير مع التحديات الحالية، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا.
3. تشديد العقوبات وتفعيل آليات الرقابة يمكن أن يحد من انتشار هذه الجريمة.
4. من الضروري تعزيز التوعية والتدريب للممارسين القانونيين والموظفين في مجال التوثيق القانوني حول كيفية كشف التزوير والوقاية منه.
5. تحتاج المؤسسات القانونية إلى تطوير آليات مراقبة ومراجعة فعالة للحد من التزوير وضمان التحقق من صحة الوثائق المقدمة.
6. إن مواجهة جريمة التزوير يتطلب جهدًا متكاملًا من جميع الأطراف المعنية لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق القانونية للأفراد.

ثانيا: التوصيات

1. يُوصى بتحديث القوانين المتعلقة بجريمة التزوير لتواكب التطورات التكنولوجية وأساليب التزوير الحديثة. يتعين تعزيز العقوبات المقررة لتكون رادعة للمجرمين.
2. ينبغي تحسين نظم التحقق من الوثائق والتوقيعات عبر استخدام التكنولوجيا مثل التوقيع الرقمي وتقنيات التحقق البيومتري، لضمان أصالة الوثائق وتفادي التزوير.
3. يُوصى بإدخال برامج تدريبية دورية لممارسي القانون وكتّاب العدل على كيفية التعرف على التزوير وأساليبه، وأحدث أدوات وأساليب مكافحة التزوير.
4. يجب إنشاء وحدات متخصصة لمراقبة ومراجعة الوثائق الرسمية لضمان صحتها. يمكن أن تشمل هذه الوحدات خبراء في الكشف عن التزوير.
5. من الضروري إطلاق حملات توعية للمواطنين حول مخاطر التزوير وكيفية حماية مستنداتهم القانونية، بالإضافة إلى توفير قنوات للإبلاغ عن الشكوك بشأن التزوير.

المصادر

1- جمال الدين ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، ج10 ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط10،بدون سنة طبع

2- د. بلال أمين زين الدين ،جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2008

3- د. رمسيس بهنام ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1974

4- د. نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012

5- د. هدى حامد قشوش ، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000

6- د. واثبة داود السعدي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012

7- د.احمد أمين ،شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1980

8- د.احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية ، المجلد الأول ، ط1 ، عالم الكتب القاهرة ، 2008

9- د.جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات - القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ،2012

10- د.طارق سرور ، الجماعات الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000

11- د.عبد الحميد ألشواربي ،التزوير والتزييف جنائيا ومدنيا ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1975

12- د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، طبعة منقحة ، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد ، 2008

13- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

14- oxford word power, university press,2006.p.314.